

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 991

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف باب احياء الموات. عن احياء الارض الميت ولكن العلماء سموها مواتب. لانه ليس فيها حياة والحياة بالاحياسات ان شاء الله. وايضا سموها الموات لفرق بينها وبين الارض المجدبة - 00:00:16

الارض المجدبة تسمى ميتة او ميتة واية لهم الارض الميتة احييئناها وخرجنا منها حبا يعقرون الموات تعريف مأخوذة من الموت وهي في الاصطلاح الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. الارض المنفكة يعني الخالية. عن - 00:00:46 الاختصاصات وملك معصوم كالارض التي ليست لها اصحاب. لم يملکها احد ولم يختص بها احد مثل الارضي التي في البر. اما المملوكة فلا تسمى مواتن وان كانت حامدة مجدبة وكذلك ما كانت مختصة مثل - 00:01:23

الاشياء التي تتصل بمصالح البلد كمسائله ومطاعيره ومراعيه البيوت هذه لا تسمى مواتن في الاصطلاح. لماذا لانه يتعلق بها حق الغائب. طيب فاذا وجدنا ارضا الى جانب بيت لكنها فناء للبيت. تلقى فيها كنasaة البيت. وتوقف فيها سيارة صاحب البيت. وما - 00:01:59 اشبه ذلك. فهل تعتبرها مواتا او نقول لا ليست مواتا؟ ليست مواتا. لانها تتصل بها مصالح المحيي كذلك مسائل البلد و كانوا فيما سبق يزرعون على حواشي الاودية فلو اتي انسان وارد ان يحيي هذه المسائل قلنا لا لانها تتصل بها مصالح البلد - 00:02:41 كذلك مراعي البلد مراعي القرية منه التي يخرج الناس اليها مواشيهم لترعى ليست مواتن فليس لاحد ان يحييها. اذا تبين هذا فهل اذا استولى الانسان على ارض ميتة؟ يملکها اولى. نقول نعم يملکها كما دل عليه حديث عروة عن - 00:03:17 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق وبها من عمر واطلق النبي صلى الله عليه وسلم العمارنة قال من عمر - 00:03:47

فيرجع في ذلك الى العرف. يرجع في ذلك الى العرف. كما سماه الناس تعميرا فهو تسعمية وما لم يسميه الناس تعميرا فليس فليس بتعمير. فاذا كانت ارضا زراعية وجاء شخص واحتاطها بمراسيم - 00:04:07 تعرفون المراسيم؟ احجار توضع على حدود الارض فهل هذا الرجل احياها او لا؟ ها؟ لا لم يحييها. لكن لو زرع لو زرع سارة نجها له طيب كذلك لو حط ارضا ليبني فيها قصرا - 00:04:33

لكنه لم يبني قصة حتى الان فهل يعتبر محييا لها؟ لا لم نعمرها فاذا بني القصر صار معمرا لها. اذا امرها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو احق بها. يعني فليس لاحد ان يزاحمه فيها - 00:05:01 ولا ان يملکها. قال عروة وقضى به عمر في خلافته. وفائدة هذا الاثر ان هذا الحكم باق لم ينسخ ولذلك قضى به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم. وفهم من قوله ليست لاحد انه لو عمر ارضا لاحد - 00:05:21

قد ملکها من قبل ثم تركها ثم جاء شخص اخر فزرعها وعمرها فهي للثاني او لل الاول. ها؟ لل الاول. لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط قال ليست لاحد فعلم من هذا انه لو كانت لاحد قد احياها من قبل فهي لل الاول. من فوائد هذا هذا الحديث - 00:05:46 او لا انه لا احياء بدون تعمير. قوله من عمر ارضا ثانيا اطلق النبي صلى الله عليه وسلم العمارنة فيرجى في ذلك الى ايش؟ الى العرف على القاعدة المشهورة وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز - 00:06:16

في العرف احدد كل شيء جاء ولم يحدده الشرع واطلقه فانه يرجع فيه الى العرف. قوله كالحرز يعني حرز الاموات. والحرز يحتاج اليه في باب الوديعة. وفي باب السرقة فالسرقة من غير حرز ليس فيها قط. واذا وضع الوديعة في غير حرز فهو ضامن. لانه واجب ان يحفظها بحرزها - 00:06:50

طيب ومن فوائد هذا الحديث انه لو اجتمع معمران الارض فهي لم الاول لقوله ليست لاحد ومن فوائد من فوائد الحديث ان من ورد من ورد على تعمير اخر - [00:07:23](#)

يعني شخص حمر وترك الارض برهة من الزمن واندثر ثم جاء اخر فعمرها بعد فهي للاول يعني معناه انه سواء كان اثر احياء الاول باطننا ام داثرا فانه فان الثاني لا يملكها. نعم - [00:07:51](#)

بالنسبة لا من باب الاستحباب الا اذا ادى الى نزاع فانه يجب مثله كانت الاجرة مجحولة فانه يجب ان تعين ان شاء الله نعم يا احمد اذا لم في العسير وبما بما استوجر عليه فلا حق له في الاجرة اصلا. يعني اذا لم يأتي بالشيء على مواصفاته بدون عذر - [00:08:14](#)

فليس له حق فليس له اجر. يعني يسقط اجره. يعني مثلا اتيت اليه تمشاو يخيطوا على شيء معين يخاطروا على وجه اخر ما يستحقوا اسرة ابدا ولا قرش بل انه يضمن - [00:08:54](#)

ال السادس سوا يوما ها؟ ايش؟ شلون تأخرت لا هذا ما هذا يستحق الولوجة كاملة الا اذا شربت. لانهم الان يشترطون على الاجراء المتفذين انه اذا تأخر عن كذا وكذا فعليه كل يوم الخصم. كيف - [00:09:14](#)

يعني لان المشكلة الاجرة على المذهب ما صح جمع فيها بين تغيير العمل والزمن. وان كان الصحيح انه يجوز لكن حتى لو جاء يستحقون الاجر الكامل نعم طيب يعني الاجير يعني حصل له عذر بسبب العمل يعني اصيب - [00:09:44](#)

اصابة في اثناء العمل وبسببه. هل يعني مثلا له اجرة كاملة ام لا؟ لا. يعني هذا يمكن ان يستأشر اذا كان يمكن ان يستأجر ويستعجل اي لا هو يعني الان هو يعمل في اثناء النهار نعم واصيب في اثناء العمل وبسبب العمل - [00:10:14](#)

اي نعم في اثناء ولم يكمل بسبب العمل او بسبب ما له اثر. خلاف لنظام الشركات الان. نعم انه اذا كان بسبب العمل فان صاحب الشركة يوما نعم هذا خلاف ما انزل الله. هذا شرط - [00:10:34](#)

شيخنا يجب عليه ان لا اذا كمل مما لا يجوز بيعه؟ نعم. مثل خمر؟ بيع الدخان. لا يزود النار شوي الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين. سبق لنا ان الافضل ان يؤدي - [00:10:54](#)

ان يؤدي المستأجر الى العجين الاجرة قبل ان يجف عرقه. بندر فما المراد بقوله قبل ان يجف عرقه؟ مع انه في بعض مسائل لا يعرف المستعجل. نعم. قصدي. نعم. مراد الاسراء بالمبادرة باعطائه حقا واجرته. ولذلك الصابر - [00:11:24](#)

بالمبادرة طيب لو اخي اعطاء الحق فما الحكم؟ نعم اذا كان عن مماطلة الله يحفظك حرام دليله قول النبي عليه الصلاة والسلام مثل الغني نعم اما اذا كان عن غير مغفل فلا بأس احسنت طيب - [00:11:54](#)

يلا جمال ما جواب الاخ بندر؟ ما هو جواب؟ قال ان كان المماطلة وش هو الذي ان كان تأخير والا فلا شئ والدليل؟ الدليل آآ منظر رهيب مع من؟ هذا عنن؟ النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما هو دليل حتى ينسب - [00:12:14](#)

طيب يلا شاكر قول من استأجر اجيرا فليسمى له اجرا او اجرته. ذكرنا ان بعض مسائل الاجرة لا يشترط فيها تسمية الاجر. فما هي الصورة التي لا يشترط فيها تسمية الاجر. هم. او وذكرنا مثل اه خاصة حينما يذهب برصيده الى القصاب - [00:12:44](#)

يقوم الرصاص بعملك ثم يطالبه بالهجرة وان لم يشترط يعني معناه ماله اسرة معروفة ها عند الناس عند الناس معتادة هذا لا يحتاج الى ان يسمى فيجوز ان يعطيه ان يحصل ثوبه ليفسله وان لم - [00:13:14](#)

هو لي مسميوش افهمتم؟ هل مثل ذلك يا ادم التاكسي؟ نعم ها اي نعم يعني لو مثلا ركب تاكسي من هنا الى بريدة مثلا. نعم. وقال له صاحب السيارة فاعطني خمسين ريال. لا ما يجوز لانه معروف هذا. معروف خمسين ريال. معروف ان الناس خمسة ريال - [00:13:34](#)

طيب هل صحيح خمسة ريال طيب على كل حال اذا قدرنا ان الاجرة خمسين ريال نعم؟ وقال اعطيي خمسين ريال. والله كثير انا لو علمت انها خمسين ريال ما جيت. ها؟ لازم تبكي - [00:14:04](#)

نفسني اسوبي لان هذا المسamar التكاسي معروف عند الناس اي نعم يعني معناه يلزم بدفعها وان كان لا يعلم عن مقدارها في الاول

صحيح فاذا قال انا لو علمت انها بهذا المقدار ما استأجرته قلنا له انت الذي فرطت لماذا لم تسأل - 00:14:29
طيبة ما هي المواد يعني اخذ ميته يعني ايه زي التي ليس فيها نبات؟ واصطلاحا هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك
المعصوم طيب اه قولك عن الاختصاصات يعني ايش؟ يعني ما يختص بانهاء اهل هذا الحي او باهل هذا البيت -

00:14:49

كل محل المراعي يعني مرافق البلد نعم تريد مرافق البلد لا يمكن احيائها لانها مخصصة لاهل البلد من مصالحهم العامة ملك معصوم
هل يدخل في ذلك ما لو تملك الذمي ارضا لو تملك ذمي ارضا وجئت - 00:15:19
فاخيته. نعم. هل املكتها او لا؟ لا تملكى لكم دمي قد ملكها قبلك قبل نعم في ان الذمي معصوم. طيب - 00:15:39